ان يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن اراد الشركة
في العروض وقوله بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لانه
لو باع بالدراهم عقدا الشركة في العروض التي باعها
جاز ايضا والثانية شركة عنان ان تضمنت الشركة
وكالة فقط بان يفوض كل منهما الى صاحبه التصرف
في نوع بزاو طعام او في عموم التجارة ولم يذكر الكفالة
وهو ما اخوذ من قولهم عن له كذا اى عرض اومن عن له
اذا اظهر لانه كانه ظهر له ان يشاركه في البعض من ماله
وعند الشافعي جميع العقود باطلة الا العنان وبه
قال احمد وعن مالك لا اعرف المفاوضة وعن اصحابه
جوزها مالك في الجملة لا بشرط التساوي في المال بان
يفوض كل منهما التصرف الى الآخر مع حضوره وغيبته وتصح
شركة العنان مع التساوي في المال دون التساوي
في الربح وتصح ايضا مع عكسه وهو ان يتساويا
في الربح دون المال ومعناه ان يشترطا الاكثر للتفاوت
منهما او لاكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد او لاقلهما
عملا فلا يجوز وقال زفر يستحقان الربح على قدر رؤس
اموالهما ولا يجوز ان يشترطا خلاف ذلك لانه يودي
الى ربح ما لم يضمن وبه قال الشافعي ومالك ولنا قوله
عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين
من غير فصل بين التساوي والتفاضل وتصح ايضا بعض

المال

المال دون البعض لعدم اشتراط التساوي وتصح ايضا
اذا كان من خلاف الجنس بان كان من احدهما دراهم ومن
الآخر دنانير وقال زفر والشافعي لا يجوز لان الربح فرع
المال ولا تتصور الشركة فيه لا بعد وقوع الشركة في
الاصل ولا يتصور ذلك بالاختلاط والجنسان لا يختلطان
ولنا ان الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشتري كل
منهما بثمن في ذمته على ان يكون المشترى بينهما وهذا لا يفتقر
الى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال وقيل
هذه المسئلة مبنية على ان الدراهم والدنانير يتعينان
عندهما كالعروض وعندنا لا وعدم الخلط اى وتصح
ايضا بعدم الخلط بين المالين على ما بينا خلافا لزفر
والشافعي وطولب المشترى وحده من شريكي العنان
بالثمن اى بثمن الذي اشتراه لانه هو العاقد فقط اى
لا يطالب الشريك الآخر لانها لا تتضمن الكفالة ورجع
المشترى على شريكه بحصته منه اى من الثمن ان كان
قد ادى الثمن من مال نفسه وهذا القيد اهمله الشيخ
وكذلك القدوري وذكره في الهداية لانه وكيل من جهته
فاذا نقد من مال نفسه يرجع عليه فان كان لا يعرف
ذلك الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة
الآخر والآخر ينكر والقول قوله وان كان نقد من مال
مشترك لا يرجع عليه وتبطل الشركة بهلاك المالين

Copyright © King Saud University